الباب الثالث
في
الزكـــاة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في المشروعية والشروط.
الفصل الثاني: ما تجب فيه الزكاة.
الفصل الثالث: في المصارف.
الفصل الرابع: زكاة الفطر.

الفصل الأول

في المشروعية والشروط

في مشروعية الزكاة

الزكاة فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه، علم من الدين بالضرورة، من أدّاها خرج عن عهدة التكليف في الدنيا ونجا من العقاب في الآخرة، ونال الأجر والثواب بقدر صدقه وإخلاصه.

ومن أنكرها فقد ارتد عن شريعة الله العليّ الدّيان، ومن قصّر فيها فقد استوجب العقوبة والبهتان.

شرعت هذه الفريضة في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر. وثبتت شرعيتها بالدليل من القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله والرسول﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾[3] وفي السنة، كثيراً، كما في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[4] وفي قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[5] وعلى هذا ـ فرضيتها ـ إجماع الأمة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة النور: الآية ٥٦.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) من حديث رواه مسلم.

محاسنها على الفرد والمجتمع

يحافظ الإسلام على الفرد بقدر ما يحافظ على المجتمع، وبصلاح الفرد يصلح المجتمع، وبصلاح المجتمع تصلح الأمة.

والإنسان بما خلقه الله تعالى، قد تكوّن من غرائز وخصال كامنة في زوايا الذات الداخلية، تظهر للخارج بقدر ما تتلقى من مؤثرات لها الفعالية في إبرازها، ولا شك في تحرك الإنسان ضمن مجتمعه، وهو واقع في دائرة المؤثرات الخارجية التي تقوم بكشف مدى الخصال الذاتية من جانبي الخير والشر.

وما كلّف العبد شيء إلا وفيه صلاحه في الدنيا والآخرة، وأنه بات من المعلوم بداهة لدى المسلم، أن الفوز بالآخرة يتوقف على صلاحه في حياته الدنيوية.

وكما أن الصلاة عبادة تؤدى أمام الله سبحانه، وأنها تظهر النتائج الخيّرة على من يقوم بأدائها من جهة كونها صلة بين العبد والمعبود سبحانه، وكونها مطهرة للنفس من السوء. وللبدن من الأدران، فضلاً عن كونها واعظاً مرشداً لصاحبها إلى ما فيه نفعه ونفع الآخرين.

فالزكاة بمفهومها، لا تقل في الأهمية عن الصلاة، فكلاهما من أركان الإسلام وإذا كانت الصلاة عماد هذا الدين، فالزكاة قنطرته وحصنه المتين، وعصب المادة في بنية الأمة.

المتزكي: هو ذلك الذي استجاب لأمر ربه، فأدى هذه الفريضة وفق الشروط المطلوبة.

هذا العبد الذي أدرك ما في ماله من الحق المعلوم، وأن الحق بات أمانة لا علاقة له بها سوى أنه قد اختير أهلاً لحفظها، كما يودع المعروف لدى أهل الوفاء والشكر.

هذا الحق الذي يلازم العبد، هو نتيجة توكيله فيما قد أعطى من لدن المولى سبحانه ولو كان وفياً مخلصاً في هذه الوكالة ـ والأصل فيه الوفاء والالتزام ـ لما تعنت في دفع ما وجب مما يلاقي به راحة البال في ظل حياة لا ينكر تأثير المادة فيها.

إن المجتمعات التي تخضع لسلطان المادة ومعاييرها، قد أبعدت المعايير الخلقية عن دساتيرها ـ هذه المجتمعات التي تعيش في ظل هذه القوانين الجافة ـ اعتبرت الضنو بالحقوق المادية الواجبة للغير جريمة أمام القانون، وذنب يعرض بصاحبه إلى تلقي العقوبات والصاق تهم الخداع والغش، فكيف الإسلام وهو صاحب المعايير الخلقية؟...

هذا ذنب، والذنب عار، يلبس صاحبه ثوب التلوث، ولو تلوثت بيئة لضاق بها الناس، فكيف بتلوث الإنسان ذاته؟... والنتيجة عزلة البشر إليه وحرمان ثقة الجماعة.

وإذا كان من آثار الصلاة الطهارة الروحية، والتي تستوجب السجل الطاهر وثوب الفضيلة، فإن للزكاة طهارة معينة في صاحبها، كائنة في براءة الذمّة، ذمته هذه تبقى في براءة من أكل أموال الناس بالباطل، الذي قد نهى الله تعالى عنه، بقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

وأي فرق هو بين أكل المال بالربا، وبين الامتناع عن دفع الزكاة؟ لا فرق بينهما إلا بقدر ما يفرق بين الاعتداء على الغير لأخذ حقه، وبين منع الغير من امتلاك حقه.

وإذا كان من معنى الزكاة الطهارة، فإنها مقاصد بعثة الرسول ﷺ، كما في قوله سبحانه: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

أي يطهرهم من الرجس والوثنية والأدران النفسية والضميرية، وذلك بجعلهم أصفياء الروح والضمير والذمّة.

ويكفي من أدّى ما وجب في ماله، شعوره ببراءة الذمة من هذه الأمانة التي قد استُودعها، وأنه برهن عملياً على كونه من أهل الصدق والوفاء.

محاسنها في البناء المالي:

للزكاة محاسن في البناء المالي، فمن وجب في ماله حق وامتنع عن دفعه ورضي ببقائه ضمن هذا المال الكلي، فهذا ولا شك قد ضمّ إلى ماله مال الغير غصباً، والمال المغصوب لا يجوز الأكل منه ولا الانتفاع به، بل يجب ردّه إلى صاحبه دون تأخير، ولأنه بامتناعه عن دفع هذا الحق وإخراجه، فقد رضي بخلط ماله بالحرام، والمال المختلط بالحرام لا ينتج عنه إلا السحت والسحت خبث والخبث النار أولى به.

وفضلاً عن تلوث ماله بالحرام، فإن التعامل معه مادياً تعامل مشبوه.

والزكاة تطهر لرأس المال، وهي المادة المطهّرة له، ولولا إخراجها لبقي هذا المال مالاً ملوثاً، والمال الملوّث آيل إلى التلف، كما أن المال النقي مايل إلى النمو والبركة. وفي هذا قوله ﷺ: «وما في يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[1].

في العلاقات الفردية

مما لا يمكن إنكاره، أن للمادة دوراً مؤثراً في إقامة الحياة، وأنها عصب في بنية الفرد والجماعة، وأن من فطرة الله التي فطر الناس عليها الأخذ بالأسباب ومما فطر الله الناس عليه، الأخذ بأيدي الضعفاء، والحاقهم بركب العيش السار، ولو بالحد الأدنى من سرور العيش وتأمين الحاجة.

---

(١) متفق عليه.

ولو ترك أصحاب الحاجة في عراك أزمتهم ونير شدتهم، والآخرون في رخاء السعادة وسلامة العيش، لا بدّ أن انفصاماً واقع في العلاقات الفردية والجماعية، ففي كل قرابة حاجة، وفي كل علاقة رحم فاقة، قسم يعيش في رخاء، وآخر يعيش في دوّامة الحاجة.

وأمام واقع الحياة الذي يرى بالبصر والبصيرة، فإن بذور الأحقاد ستنمو وتقع الضغائن، ويقع الحسد، ويبدو التنافر بنظرات ممزوجة بدموع الحاجة والحسد، فيضعف عصب القرابة وتشل صلة الرحم وتصاب القلوب بالأمراض الإبليسية، التي لا ينتج عنها إلا كل مصيبة وبليّة.

وبدفع الزكاة تقييم له واعتبار، فضلاً عن تنفيذ الكفالة بتأمين حاجة الفقير، فإنه إشعار له بالاحترام والتقدير.

وإذا كانت فاقته المادية قد سدّت، فقد تأمنت أسس العيش عنده من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وكل ما يعتبر من باب الضروريات وحاجيات الحياة المادية. هذه الكفاية أزالت أزمته عن وجهه، وألبس ثوب الكرامة والقيمة الحياتية.

وبهذا، فإن أوصال الأمراض البهيمية الدفينة في النفس بالأسباب الخارجية قد أغلقت بإحكام، فتبقى هذه الكوامن الذاتية خامدة الحركة بقاء انقطاع الصلة بين الأمراض الدفينة وهذه الأسباب.

فضلاً عن تفتح أبواب الصلة القوية وحبال المودة والرحمة والتقارب، وهذه حقيقة الجسم الإيماني في أفراده، كما في تبيان النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتواددهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى»[1].

---

(١) متفق عليه.

١ ـ التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة، تطلق ويراد بها عدة معاني، تطلق ويراد بها الزيادة فيقال: زكا المال، إذا زاد، وزكا الزرع إذا زاد، وتطلق ويراد بها الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاها﴾[١]، وقد يراد بها المدح، كما في قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾[٢].

وقد تسمى الصدقة، كما في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾[٣] لكونه من التصديق والذي هو الإيمان، لأن دافعها مصدق بوجوبها.

وهي صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به[٤].

وأما في الاصطلاح: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى.

شرح التعريف:

قوله تمليك المال، أي الزكاة.

والتمليك هو الإيتاء دون الإباحة.

فلو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً الزكاة، لا يجزئه، كالإطعام مثلاً.

وأما لو دفعها إليه وأخذها اليتيم، فقد أجزئه[٥].

---

(١) سورة الشمس: الآية ٩.

(٢) سورة التوبة.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) انظر: القاموس المحيط مادة زكا/مختار الصحاح مادة زكا.

(٥) والاقباض هو قول الآخرين من الأئمة والفقهاء وفي رأي بعض الفقهاء جواز صحة الزكاة عن المعسر بإسقاط الدَّيْن عنه فيما يقابل الزكاة، شرط أن يكون هذا الدين، دين قرض، لا قرض تجاره.
وخاصة إذا كان عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه الدائن المزكي من دينه وأن يعلمه بذلك بناء لكون الأعمال بمقاصدها.
انظر: فقه الزكاة حـ ٢/ ٨٤٩. بتصرف.

وقوله من فقير مسلم، قيد يخرج به الغني والكافر.

وقوله غير هاشمي، قيد يخرج به الهاشمي، وكذلك مولاه.

وقوله: بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، قيد يحترز به من الدفع إلى فروعه وأصوله، وإلى أحد الزوجين.

وقوله: لله تعالى، قيد يقتضي النية والإخلاص، لأنها عبادة.

سبب الزكـاة:

السبب في اللغة هو ما يتصل به إلى الشيء.

وأما في الاصطلاح، هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير.

فسبب وجوب الصلاة هو الوقت.

وسبب وجوب صوم رمضان هو شهر رمضان.

وكذلك هنا: فسبب وجوب الزكاة ملك النصاب الحولي.

وملكية النصاب هو رمز الغنى، إذ الزكاة تكون عن ظهر غنى.

لما كانت أحوال الناس مختلفة، فقدره الشارع بالنصاب، وكان الحول، لأن الزكاة من المال النامي، فتؤخذ من الفضل لا من رأس المال، لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[1] أي الفضل.

وإنما يتحقق بالحول غالباً، فالحول هو السبب الظاهري لنمو المال، فأقيم مقام النماء، فالمال هو سبب الفرضية والوجوب، لأنها وجبت شكراً لنعمة المال ولذا تضاف إلى المال، فيقال زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية[2].

٣ ـ شروط وجوب الزكاة:

حتى تجب الزكاة لا بدّ من وجود شروط، هذه الشروط منها ما يعود إلى شخص الإنسان، ومنها ما يعود إلى المال والملك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٩ ـ ٢١.

(٢) بدائع الصنائع: حـ ٢/ ٤.

أما الشروط التي تعود إلى الإنسان فهي:

١ ـ الإسلام[1]:

٢ ـ العقل:

وخرج بهذا الشرط، من لا عقل له، كالمجنون، وإن كان مالكاً للنصاب.

٣ ـ البلوغ:

وهو شرط يخرج به الصبي الذي بعد لم يبلغ، وإن كان مالكاً للنصاب، بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[2].

إذ الزكاة عبادة محضة لكونها ركناً من أركان الدين، وكل من المجنون والصبي غير مخاطبين في العبادة، فلا تجب عليهما، كما لا تجب عليهما سائر أركان الدين فضلاً عما يطلب فيها من النية، وهي غير متحققة منهما.

وقال الآخرون: ليس العقل والبلوغ بشرط لوجوب الزكاة، بل تجب وإن لم يكن هناك عقل أو بلوغ، فهي حق مالي تجب في مالهما، وهي كالنفقة الزوجية وسائر الغرامات المالية، كالعشر وصدقة الفطر.

---

(١) نفس المرجع.

ملاحظة: لا خلاف في أن الكفّار مخاطبون بأصول الإيمان ولا خلاف في أن أداء الزكاة ونحوها كالصلاة من فروع الشريعة، لا تصح من الكافر، نظراً لشرطية الإيمان في الصحة.

وهل هم مكلّفون بها، وإن كانت لا تصح منهم؟ فمذهب الشافعية وبعض الحنفية أنهم محاسبون عنها في الآخرة لأن عدم صحتها مانع الكفر، وهم مسؤولون عن كفرهم، ومكلفون بالإيمان، وبإمكانهم إزالة هذا المانع.

وذهب الآخرون ـ جمهور الحنفية وبعض الشافعية ـ إلى أن الإيمان شرط وكونهم فاقدين الإيمان فليسوا مخاطبين بها.

انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وشرحه لكل من الآسنوي والبدخشي ١/ ٥٢.

ارشاد الفحول للشوكاني: ١٠ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. ١/ ٢٧٩.

(٢) رواه أبو داود النسائي والحاكم وصححه.

ولم يوافق الأحناف على هذه التعليلات، لأن النفقة ونحوها حقوق عباد وهي لا تتوقف على النية، وهما أهل لها.

والغرض من شرعية العبادات المالية، كالزكاة مثلاً، هو الأداء، ليظهر المطيع عن العاصي، لا المال، لأن الله تعالى غني عن العالمين[1].

٤ ـ الحرية:

وخرج به الرقيق، لأن الزكاة تمليك، والرقيق مملوك لا مملك وأما التي تعود إلى المال، فهي:

٥ ـ ملك النصاب، وخرج به من لا يملك النصاب، وهو الفقير، وللنصاب معالم وخصائص يلزم تبيانها.

والنصاب مقدار معين متنوع، بتنوع ما يضاف إليه، كأن تقول: زكاة المال، زكاة الغنم، زكاة عروض التجارة، وهكذا...

ولكل نوع من هذه الأنواع نصاب محدد، ويشترط في النصاب حتى تجب فيه الزكاة، الحول (لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] ولقوله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[3].

٦ ـــ مرور الحول على ملكية النصاب:

الحكمة من اشتراط الحول:

الحكمة في هذا، أن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله، قليلاً من كثير.

والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار

---

(١) التلويح على التوضيح: ٢/١٦٤. وهناك رأي ثالث نسب إلى ابن مسعود والثوري والأوزاعي تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه المغني: ٢/٦٢٢.

(٢) رواه مالك والنسائي.

(٣) رواه مالك والنسائي.

السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعدّ للتجارة من العبد، أو بخلق الله تعالى إيّاه لها، ليتمكن من تحقيقها في الوجود، فيحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود[1].

ويشترط في النصاب أن يكون فارغاً عن الدين، وأن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كالسكن والثياب وأثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه، ما لم تكن للتجارة، لكونها مشغولة بالحاجة الأصلية، فهي كالمعدوم، وكذلك طعام الأهل وما يتجمل به من الأواني ما لم تكن ممنوعة كالذهب والفضّة.

وكان الفراغ من الدين شرطاً، لأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، وأيضاً فملكه ناقص، لأن للغريم أن يأخذ حقّه.

والمراد بالدَّيْنِ الدَّيْنُ الذي له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل فيه دين النذر والكفارة. وكذلك نفقة المحارم والزوجة قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد، إذ في مثل هذه لا يحبس عليها.

وكذلك صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحى، لعدم المطالب، بخلاف الخراج والعشر والنفقة المفروضة، نظراً لوجود المطالب[2].

ويشترط في النصاب أن يكون نامياً، حقيقة أو تقديراً.

والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل، وبالتجارة.

والنماء التقديري، يكون بالتمكن من الاستنماء، بكون المال في يده، أوفي يد نائبه.

وإلا، بأن لا يتمكن من الاستنماء، فلا زكاة عليه، وهذا، كما في مال الضّمار[3]كالآبق والمفقود والمغصوب والساقط في البحر، والمدفون في مكان وقد نسيه، والدَّيْنُ المجحود إذا لم يكن عليه بينة.

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ١/١٥٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/٢٥٤.

(٣) هو كل ما لا يرجى من الدَّيْنِ والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة.

وإذا هلك النصاب بعد الحول، كأن يكون له نصاب، حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره، وحال على النصاب المستفاد الحول، لا زكاة فيه، لاشتغاله خمسة منه بدين المستهلك.

٧ ـ ما يشترط لصحة أداء الزكاة:

يشترط لصحة أدائها، أن تكون مقترنة بالأداء كسائر العبادات وحيث أن الدفع قد يتفرق، فيخرج باستحضار النية عند الدفع، فيكفي أن توجد النية حالة العزل، أي عزل الواجب، دفعاً لهذا الحرج، كما في تقديم النية في الصوم[1].

٨ ـ زمن وجوب أداء الزكاة:

فلو وجبت الزكاة في زمن معين، مثلاً كأول شهر المحرّم، هل يجب عليه الأداء فوراً، أم أنه بإمكانه أن يتراخى في الدفع والأداء؟.

قيل يجب دفع الزكاة على الفور، بقرينه الأمر بالصرف إلى الفقراء، فهي لدفع حاجته، وهي معجلة، ومتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

وقيل هي واجبة على التراخي، فجاز الأمر فيها أن يكون للتراخي والفور لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، فيجوز للمكلف تأخيرها.

ورجّح الكمال بن الهمام الفورية، نظراً لما قيل من لزوم بتأخيرها من غير ضرورة إثم الكراهة التحريمية وردّ شهادته بتأخيرها، لاعتبار هذا فسقاً[2].

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٢٥٧.

(٢) نفس المرجع؛ وهو الأصح؛ انظر: الفتاوى الهندية: ١/١٧٠.

«الفصل الثاني»

(ما تجب فيه الزكاة)

ما تجب فيه الزكاة من الأموال والأملاك

أولاً: السوائم من الحيوانات

السوائم جمع سائمة، يقال سوّام وسائم، بمعنى وهو المال الراعي، وسامت الماشية، أي رعت، وهي سائمة وأسامها، أي أخرجها إلى المرعى[1].

والمراد بها لدى الفقهاء، التي تكتفي بالرعي أكثر الحول فلو علفها نصف الحول، لا تكون سائمة، ولا تجب الزكاة فيها.

ولهذا يشترط فيها حتى تجب فيها الزكاة، أن ترعى الحول أو أكثره، وإلا فلا.

أنواع السوائم:

الإبل

الإبل لفظة لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة، ويقال إبل بكسر الباء، وقيل بتسكينها والإبل اسم جمع، وهو جنس يقع على الذكور والإناث.

نصاب الإبل.

يبتدىء نصاب الإبل من الخمس، خمس إبل سائمة، ثم يزداد الواجب بازدياد العدد على الطريقة التالية:

---

(١) مختار الصحاح مادة؛ س و م.

النصاب وازدياد العدد	الواجب دفعه
٥	شاة واحدة
١٠	٢ شاتان
١٥	٣ شياه
٢٠	٤ شياه
٢٥	بنت مخاض من الإبل، وهي التي أتمت السنة وطعنت في الثانية. وسميت بهذا، لأن أمها تكون مخاضاً عادة، أي حاملاً بأخرى.
٣٦	بنت لبون من الإبل. وهي التي أتمت الثانية وطعنت في الثالثة. وسميت بهذا، لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن.
٤٦	إبل واحدة طعنت في الربعة، وهي تسمى «حقه» ولأنها حق لها الحمل والركوب أو الضراب.
٦١	جذعه وهي التي أتمت الرابعة، وطعنت في الخامسة.
٧٦	بنت لبون
٩١ إلى ١٢٠	حقتان
ثم في كل ٥ إلى ١٤٥	شاة
١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٠	ثلاث حقاق
ثم في كل ٥ إلى ١٧٥	شاة
١٧٥	٣ حقاق وبنت مخاض
١٨٦	٣ حقاق وبنت
١٩٦	٤ حقاق

من ٢٠١ تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين

نصاب البقـــر:

البقر جمع لبقرة، وسميت بالبقرة، لأنها تبقر الأرض أي تشقها وتطلق لفظة البقرة على كل من الأنثى والذكر، وكالثمر والثمرة.

والبقر اسم جنس، وتجمع على بقرات[1].

النصاب	الواجب دفعه
٣٠ رأس	تبيع أو تبيعه التي اتمت الأولى وطعنت في الثانية وكان تبيعاً، لأنه يتبع أمه
٤٠ رأس ما زاد ــ ٦٠	مسنّ أو مسنّة، التي أتمت الثانية وطعنت في الثالثة فبحسابه
٦٠	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	مسنة وتبيع
٨٠	مسنتان

وينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع وهكذا...

الغنـــم:

الغنم والماعز، هما جنس واحد، يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والغنم إسم مؤنث، موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعاً. وهو من أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، ويلزمها التأنيث، فيقال: خمسٌ من الغنم (ذكور) فتؤنث العدد، وإن عينت الكباش إذا كان يليه الغنم، لأن يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ، لا على المعنى.

ولفظة الغنم مشتقة من الغنيمة، إذ ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب[2].

---

(١) مختار الصحاح مادة؛ ب ق ر.

(٢) مختار الصحاح مادة؛ غ ن م. انظر: تبيين الحقائق: ١/٢٦٣.

النصاب	الواجب دفعه	النصاب	الواجب دفعه
٤٠	شاة واحدة	١٢١	٢شاتان
٢٠١	٣ شياه	٤٠١	٤ شياه

ثم في كل مائة شاة، وهكذا...

والشاة التي تجزيء هي «الثني» وهو ما تمت له سنة.

ولا يصح الجذع منه، لأن الجذع من الغنم والمعز وهو ما أتى عليه أكثر السنة. وهو قول ظاهر الرواية.

وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة، جواز الجذع من الغنم، وهو قولهما. وأما المعز، فبالاتفاق لا يجوز إلا إذا أتم السنة.

وكان الجذع مجزئاً عندهم، نظراً لجواز الأضحية به، فكذا الزكاة وأيضاً، فإن الجذع بإمكانه النزو أي التلقيح، وهذا غير موجود في المعز، إذ المعز لا يلقح حتى يصير ثنيا[1].

وفيما بقي من الحيوانات، كالخيل والبغال والحمير، فعند كل من الصاحبين، لا شيء فيها، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقه»[2].

وعند الإمام وزفر، فيها شيء، ويخيّر بين أن يعطي عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي هذا قوله ﷺ: «في كل فرس دينار»[3].

وقول الصاحبين هو قول الأئمة الثلاثة. هذا كله في الخيل.

وأما الحمير والبغال، فلا شيء فيها إلا إذا أعدت للتجارة، فتدخل آنذاك تحت عروض التجارة فتأخذ أحكامها[4].

---

(١) تبيين الحقائق: ١/٢٦٤.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) تبيين الحقائق: ١/٢٧٥.

وعند الأداء في زكاة الحيوان، يؤخذ الوسط، دون الخيار منها.

وكما يلاحظ، إن السوم لا بد منه في الحيوان حتى تجب فيه الزكاة، وإلا فلا، بأن كانت تعيش على العلف.

ثانياً: زكاة المال:

المال في اللغة ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال.

وأما في الاصطلاح، فيراد به ما تملكه من غير السوائم، والزروع والثمار، وهو محصور في الذهب والفضة وما يدخل فيهما.

وقد حددت الشريعة مقدار النصاب في هذا النوع، كما حددت مقدار الواجب أداؤه.

ومقدار نصاب الفضة مائتا درهم، والواجب إداءه ربع العشر، أي خمسة دراهم.

ومقدار نصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب أداؤه ربع العشر، أي نصف دينار.

وقد ورد في هذا النوع ـ زكاة المال ـ نصوص عدة، منها، قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[1] وقوله ﷺ: «في الرقّة[2] ربع العشر» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق[3] صدقه»[4] والأوقية كانت في أيامهم أربعين درهماً.

وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإذا بلغ الورِق[5] مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم»[6].

---

(١) رواه الدارقطني نصب الراية: ١/٣٥٦.

(٢) الرقة هي الدراهم المضروبة، أو الذهب والفضة.

(٣) الأوقية هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) الورق: اسم للفضة مضروبة وغير مضروبة.

(٦) رواه الدارقطني.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة، مطلقاً، وما دخل فيهما من النقود المعاصرة. وإذا كنا قد عرفنا نصاب كل من الذهب والفضة بالدينار والدرهم، وجب أن نعرف ما يساويه من الأوزان المعاصرة، وهذا ما قد شغل الكثير من الباحثين.

فقدّر الدينار لدى الأحناف بـ (٥) غرامات، فيكون النصاب: ٥ × ٢٠ = ١٠٠ غراماً وعند الآخرين: الدينار يساوي ٣,٦ غراماً، فيكون النصاب: ٣,٦ × ٢٠ = ٧٢ غراماً وقدّر الدرهم عند الأحناف بـ (٣,٥) غراماً، فيكون النصاب: ٣,٥ × ٢٠٠ = ٧٠٠ غراماً وعند الآخرين: الدرهم يساوي (٢,٥٢) غراماً، فيكون النصاب: ٢,٥٢ × ٢٠٠ = ٥٠٤ غرامات[1].

ويدخل فيها ما يقابلها من النقود الورقية لجريان التعامل بها وكون اثمان الأشياء وهي رؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وهي على قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

وتحديد هذه النقود والورقية، أيكون باعتبار الفضة أو باعتبار الذهب قيل باعتبار الفضة، نظراً لمصلحة الفقراء، وقيل باعتبار الذهب. ومال إلى الأول الكثير من العلماء المعاصرين، وخاصة أنه ثابت بالسنة المشهورة ورجح القرضاوي اعتبار الذهب في هذه الأيام[2].

---

(١) رسالة المقادير الشرعية للشيخ عيون السعود نقلاً عن تطبيق المعاملات للدكتور نور الدين العتر: ٢٣.

وعند آخرين: نصاب الذهب ٨٥ غراماً، نتيجة ضرب وزن الدينار ٤,٢٥ × ٢٠ ونصاب الفضة ٥٩٥ غراماً: نتيجة ضرب وزن الدرهم: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ درهم أو ٦٢٤ غراماً، نتيجة ضرب وزن الدرهم ٣,١٢ × ٢٠٠.

انظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي: ١/٢٥٦.

(٢) نفس المرجع: وعند الجعفرية قدّر الدينار بـ: ٣,٤٥ غراماً من الذهب. وقدّر الدرهم بـ: ٢,٥ غراماً من الذهب.

الحلّـي:

الحليّ جمع حلي، من مادة حلا، ومنها الحلو وهو ضد المر، وتحالت المرأة إذا أظهرت حلاوة وعجباً، وتحلّى بالحلى تزيّن به.

والمراد هنا: ما يتحلى به كل من المرأة والرجل[1].

ذهب الأئمة الأحناف إلى وجوب الزكاة في حليّ النساء، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي: قوله ﷺ للمرأة التي أتت رسول الله ﷺ، وفي يدها ابنتها، وفي يد ابنتها مسكتان[2] غليظتان من ذهب، فقال ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت، لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ فخلعتهما، وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هي لله ولرسوله»[3].

وبما ورد من أن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات[4] من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت صنعتهن أتزيّن لك بهن يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: حسبك من النار)[5].

---

(١) مختار الصحاح مادة (ح ل ا).

ولا يجوز للرجال لبس الذهب، لما روى أنه ﷺ بـ (أخذ حريرة بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه، وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لاناثها) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٧/٤)، ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير لئلا يعتاده، وأجيز للرجل الخاتم من الفضة. ويحظر أن يتخذ من الذهب والفضة أواني للاستعمال، لقوله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهنة والميل والمكحلة والمرأة، ونحو ذلك (لاختيار ١٥٩/٤,٥) يستوي في هذا الرجال والنساء. ولا بأس بما كان مفضضاً. ما دام تابعاً لا متبوعاً، كمسمار من ذهب في خاتم من فضة، وكلجام الحصان المفضض لا الخالص من الفضة والذهب فإنه حرام.

(٢) أي سواران.

(٣) قال النووي: إسناده حسن.

(٤) الخواتم الكبار.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين.

وبما ورد من أن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحاً[1] من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)[2].

وبعموم قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[3].

وقال الشافعية أن المتخذ من الذهب أو الفضّة، إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً.

وإن كان استعماله في مباح، فلا زكاة فيه على الأصح.

وأنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ في حديث جابر (ليس في الحلي زكاة)[4]. وأيضاً فإن الحلي للنساء، وخاتم الفضة للرجال معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر، وهذا الرأي الأظهر في المذهب.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله، أنه قال بالزكاة فيهما، نظراً لرواية المرأة اليمنية وابنتها ذات المسكتين الغليظتين من الذهب، ولكن كما سبق القول إن الأصح في المذهب هو عدم وجوب الزكاة فيهما[5].

---

(١) حلّي من الدراهم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري، ورواه أبو داود.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) رواه الطبراني.

(٥) انظر: المجموع للنووي: ١/٣٢/٤٠؛ متن الزبد للشيخ أحمد بن رسلان: ٤٩؛ الشافعي: ٤٩.

وهذا ما قال به الحنابلة، وهو أنه لا زكاة واجبة في الحلي المباح للمرأة والرجل من ذهب أو فضة، استدلالاً بحديث جابر (ليس في الحلي زكاة).

وإن هذا قول ابن عمر وعائشة وأسماء.

وإن شأن الحلي شأن العوامل وثياب القنية[1].

وهو رأي المالكية[2].

ما مضى فيما إذا اتخذ الحلي للباس، وأما إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة.

وفيما إذا زاد عن النصاب، فكلٌ بحسابه، دون تحديد لنسبة معينة، وهذا قولهما، وأما عند الإمام، تقدر نسبها على طريقة:

٤٠ درهماً	درهم واحد
٤ دنانير	قيراطان

وإذا اختلط الورق بغيره، فهو لما غلب، إن كان فضة فهو فضة، وإن كان ذهباً فهو ذهب.

وإذا كان الغالب الغش، أي أن الورق هو المغلوب، ينظر: فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته، وإن لم ينوه للتجارة، فإن كانت فضته تتخلص تعتبر فتجب فيها الزكاة إن بلغت نصاباً أو بالضم إلى غيرها.

وإن لم تتخلص منه، فلا شيء عليه، لأن الفضة قد هلكت فيه، إذ لم ينتفع بها لا حالاً، ولا مالاً، فبقيت العبرة للغش، وهو عروض، فيشترط فيه التجارة فصارت كالثياب المموهة بالذهب[3].

ثالثاً: عروض التجارة:

عروض جمع عرض المتاع، والمتاع السلعة والمنفعة وما تمتعت به. وكل شيء عَرْض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين.

---

(١) كشف القناع.

(٢) القوانين الفقهية: ٩٠.

(٣) فتح القدير: ٢/٢١٣.

ويدخل في زكاة العروض، الحيوانات المنوية للتجارة، إذ تجب فيها زكاة التجارة لا زكاة السوائم، ولذا يدخل فيها أيضاً ما لا زكاة فيها من الحيوانات، كالحمير والبغال، إذا كانت منوية للتجارة.

ومقدار النصاب في عروض التجارة هو نفسه مقدار النصاب في الذهب والفضة.

والواجب أداؤه ربع العشر.

ويشترط فيها حتى تجب فيها الزكاة ما يلي:

١ ــ أن تكون معدّة للتجارة، ولأنها بذلك تكون معدة للاستنماء باعداد العبد فأشبه المعدّ بإعداد الشرع، وأن نية التجارة لا بد أن تصحبه من البداية.

٢ ــ أن تبلغ قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب.

وهي واجبة لقوله ﷺ: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»[1] وبما رواه سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع)[2].

٣ ــ ويشترط أن يكون النصاب كاملاً في طرفي الحول، ولا يؤثر نقصانه على الزكاة فيما بين الطرفين.

لأن العبرة في الانعقاد، وهذا في الابتداء، وتحقق الغناء في الانتهاء للوجوب، وأما إذا هلك أثناء الحول كله، فقد بطل الحكم، لانعدام النصاب في الجملة، بخلاف النقصان فإنه يبقى به الانعقاد.

وتقوّم يوم الوجوب عند الإمام، وعندهما عند الأداء، وبالاتفاق أن تقويمها لا يكون عند الشراء، وإنما عند مرور الحول عليها[3].

---

(١) حديث غريب ذكره صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام: ٢/٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود: وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن. نفس المرجع.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢/٢١٨؛ الفتاوى الهندية: ١/١٧٩.

وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية[1]. أي عند الوجوب[2].

وقال المالكية الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأصل الأسواق فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه، وينظر ما معه من العروض ويضمه إلى الرصيد ويسقط الدين الذي عليه ويؤدي زكاة الباقي إن بلغ نصاباً، وأما الذي يشتري السلعة وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها فإن باعها بعد حول أو أحوال زكي الثمن لسنة واحدة[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي، يزكي كل عام وإن لم يبع.

وكما أنه يلاحظ أنه لا يكون عروض تجارة إلا إذا كان، مما يصح فيه نية التجارة، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ففيها الخراج، لا الزكاة. ولو كانت عشرية فزرعها. فعند الإمام وأبي يوسف يجب فيه العشر وعند محمد العشر والزكاة[4].

رابعاً: زكاة الزروع والثمار (العشر):

وضع هذا النوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة تحت باب العشر، نظراً لوجوب العشر فيه، أي عشر الانتاج، وأرضه تسمّى بالأرض العشرية.

أ ـ ما تجب فيه الزكاة من الإنتاج الأرضي.

للأئمة الأحناف فيما تجب فيه الزكاة، وجهتان اثنتان:

الأولى: الزكاة واجبة في كل شيء أخرجته الأرض، وسواء كان من طبعه البقاء أم لا كالحبوب بمختلف أنواعها والخضروات والثمار.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٧٨.

(٢) نفس المرجع.

(٣) القوانين الفقهية: ٩٢.

(٤) فتح القدير: ٢/٢١٨.

وهذه وجهة الإمام رحمه الله، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1]، ووجهة الاستدلال: عموم التناول لجميع ما يخرج من الأرض، ودخل فيه كل ما يقصد به استغلال الأرض، كالقصب والحشيش والتبن، وإلا فلا.

الأخرى: الزكاة واجبة فيما تخرجه الأرض، وكان ثمره باقياً بطبعه على الأقل لسنة، وذلك كالحبوب، وبخلاف ما يحتاج في بقائه إلى علاج، كالعنب والبطيخ وهذه وجهة الصاحبين، أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وقد استدل لهذه الوجهة بقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»[2] والخضروات، كالبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان والفواكه وأشباه ذلك[3] وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير والذرة وغيرها دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها[4].

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة واجبة، فيما يعتبر من باب القوت، كالحمص والعدس والذرة والأرز والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

مستدلين بقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ بن جبل، حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[5][6].

ويعفى في كل من القثاء والبطيخ والرمّان والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح والسمسم والزعفران، ونحوها، وسواء أزرعت قصداً، أو نبتت اتفاقاً[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بصحيح. وروى الحاكم هذا المعنى وصححه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ١/٢٩٣؛ فتح القدير: ٢/٢٤٤.

(٤) انظر: شرح العناية على الهداية؛ فتح القدير: ٢/٢٤٢.

(٥) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٦) لعلّه ﷺ لاحظ الإنتاج المشهور في وقته، فأخبر عليه السلام عما هو غالب في وقته. وانظر مغني المحتاج: ١/٣٨٢.

(٧) فتح الوهّاب: ١/١٠٦.

فرأي الشافعية والصاحبين واحد في معالم المادة التي لا تجب فيها الزكاة والتي تجب فيها، وإن اختلف في إدخال البعض أو إخراجها وهو رأي كل من الحنابلة، والمالكية[1]. والراجح في الوقت المعاصر ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أن الزكاة واجبة في كل ما أنتجته الأرض من حبوب وخضروات وفواكه. وأدلة الجمهور لا تقوى على أدلة الإمام والمعقول يشهد له.

ب ـ نصاب زكاة الزروع والثمار:

لا نصاب مقدّر في الانتاج، إذ تجب الزكاة فيما انتجت الأرض والشجر، سواء القليل منه والكثير، وهذا رأي الإمام.

والدليل قوله ﷺ: فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية[2] نصف العشر)[3] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[4] ووجهة الاستدلال من هذه النصوص، أنها أفادت وجوب الصدقة، دون تفرقة بين القليل والكثير.

ويستدل أيضاً، بأن السبب في وجوب الزكاة هي الأرض النامية، مؤنة لها، فوجب اعتباره قلّ أو كثر كالخراج.

وأما الصاحبان، فقد قالا باشتراط النصاب لإيجاب الزكاة نظراً لقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[5].

ووجهة الاستدلال، أن هذا ليس في زكاة التجارة، لأن الزكاة في التجارة لا تتوقف على الخمسة أوسق، وإنما تكون عند بلوغها مائتي درهم، فتعيّن في الانتاج الأرضي.

---

(١) انظر: المغني: ٣/٢٩٣؛ أسهل المدارك: ١/٤٠٥.

(٢) الناقة التي يستقي بها، ويحل محلها اليوم الآلة الناقلة للمياه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الجماعة إلا مسلم.

(٥) رواه مسلم. وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» متفق عليه.

ويستدل أيضاً على اشتراط النصاب، بأن الزكاة متوقفة على الغنى، ولا يصرف تحقق الغنى إلا بالنصاب[1].

وهذا ما عليه الشافعية[2] وهو رأي الجمهور. وهو الراجح.

نصاب زكاة الزروع والحبوب:

حدّد مقدار نصاب الزكاة بخمسة أوسق.

والوسق ٦٠ صاعاً. والصاع أربعة أمداداً.

وبالتالي فالنصاب: ٥ × ٦٠ × ٤ = ١٢٠٠ مدّاً وهذا بالاتفاق وقد اختلف في تقديره بالموازين العصرية تبعاً لاختلافهم فيما يساوي الدرهم. إذ الدرهم عند الأحناف يساوي: ٣,٥ غ.

وعند الآخرين يساوي ٢,٥٢ غ.

وتبعاً لما يزن الصاع.

فعند الأحناف: الصاع = ٨ أرطال.

والرطل يساوي عشرين أستاراً، والأستار يساوي ستة دراهم ونصف وعلى هذا فالصاع عند الأحناف = ٢٠ × ٨ × ٦,٥ × ٣,٥ = ٣٦٤٠ غ. وأما عند كل من الشافعية والحنابلة فقدر الصاع أقل بكثير مما قال به الأحناف. فالصاع عندهم يساوي ١٧٢٨ غ.

وعند المالكية يساوي ١٧٢٣,٢ غ.

فيكون النصاب في زكاة الزروع والحبوب على الشكل التالي:

عند الأحناف: ٥ × ٦٠ × ٣٦٤٠ = ١٠٩٢ كلغ.

وعند كل من الشافعية والحنابلة: ٥ × ٦٠ × ١٧٢٨ = ٥١٨,٤٠ كلغ.

وعند المالكية: ٥ × ٦٠ × ١٧٢٣,٢ = ٥١٦,٩٦ كلغ[3].

---

(١) انظر: فتح القدير: ٢/٢٤٦؛ تبيين الحقائق: ١/٢٩٣.

(٢) فتح الوهاب: ١/٢٩٣؛ انظر: المغني لابن قدامة: ٢/٢٩٥.

(٣) هذه المقادير بناء لما ورد في رسالة تحديد المقادير الشرعية للشيخ عبد العزيز عيون السعود =

مقدار الواجب أداؤه:

الواجب المطلوب أداؤه مقدّر بما قاله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1] وبقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[2].

ولا خلاف في مقدار ما يجب أداؤه من العشر، ونصفه، وبأن العشر يؤخذ مما كان سقيه بماء السماء، أو كان سيحاً من عيون وأنهار جارية. بخلاف ما سقي بالدلو، وينقل الماء إليها بالآلات والوسائل، فمقدار ما يجب فيه هو نصف العشر، ولأن المؤونة تكثر فيه.

وإن تنوع سقيها، فالحكم للأكثر من السنة.

ويجب العشر فيما يشرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء، أو بنمو مطر، أو بما شرب عن طريق حفر قناة من نهر، وإن احتاجت إلى مؤونة.

وفيما شرب من النهر والقناة بالنضح، كالنواعير، والمضخات العصرية، نصف العشر.

والفرق من ثقل المؤونة في الثاني وخفتها في الأولى.

ويلاحظ: أن الفارق في مقدار ما يجب من العشر إلى نصفه، مبني على تفاوت المؤونة بين إنتاج وآخر. وعلى هذا فلا ترفع المؤن، كأجرة العمال ونفقة

= نقلاً عن كتاب (تطبيق المعاملات) للشيخ نور الدين عتر/ ٢٣.
وعند البعض يقدر الصاع بـ: ٢١٧٦ غ.
وبالتالي يكون النصاب: ٢١٧٦ × ٣٠٠ صاعاً = ٥٦٢,٨ كلغ. وانظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي: ١/٣٦٤.
وعند الجعفرية: النصاب يُساوي ٨٤٧,٥ كلغ.

(١) رواه الجماعة إلا مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الحراثة وأجرة الحافظ وسائر المؤن. إذ التفاوت هذا، يدخل ضمنه كل ما تحتاجه الأرض من التكاليف[1].

وأورد ابن حزم في المحلى مسألة (٦٥٧): ولا يجوز أن يعدّ الذي له الزرع أو الثمر، ما اتفق من حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل أو جدار أو صقر، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أم لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت.

قال: وهذا مكان قد اختلف فيه السلف.

فقد قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي الباقي.

وقال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي.

وقال عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكّي، وإلا فلا.

ويرى الظاهرية «أنه لا يجوز إسقاط هذا أبداً، قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة[2].

وقال صاحب المغني: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله. احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤونة الزرع. وبهذا قال ابن عباس.

وقال عبد الله بن عمر: يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما. وروي عن أحمد: أن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة.

فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين

---

(١) تبيين الحقائق: ١/٢٩٤؛ وانظر: فتح الوهاب: ١/١٠٨.

(٢) المحلى: ٥/٢٥٨.

وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه[1].

ونخلص إلى أن هناك من يقول بإسقاط نفقة مؤونة الأرض قبل الزكاة. ورأي الأحناف وغيرهم من الشافعية والمالكية، أن لا إسقاط، نظراً للتفاوت بين العشر ونصفه. وهو الراجح.

زكاة الأرض المستأجرة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن العشر في زكاة الأرض المستأجرة على صاحب الأرض (المؤجر) لأن الزكاة مؤنة الأرض. وقال الصاحبان، الزكاة على المستأجر[2].

وذهب كل من أحمد ومالك والشورى والشافعي وغيرهم إلى أن العشر على (المستأجر) دون المالك، لأن العشر زكاة الانتاج.

وإن اشترك وآخر في زراعة أرض له، فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ يضمه إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه.

وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب الفعلي، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر[3].

زكاة العمارات والمصانع ونحوها من الدور المؤجرة

الأصل في الزكاة أنها إما أن تؤخذ من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته عند كل حول، كما في زكاة عروض التجارة.

---

(١) المغني: ٢/٧٢٧؛ وانظر القرضاوي في فقه الزكاة: ١/٣٩٧.

(٢) فتح القدير: ١/٢٤٤؛ الدر المختار: ١/٢٢٦؛ الفتاوى الهندية: ١/١٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٧٢٨.

ومقدارها ربع العشر أي ٢,٥٪.

وإما أن تؤخذ من الانتاج والإيراد فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار الحول كالأراضي الزراعية.

ومقدارها العشر أو نصف العشر.

فعلى أي أساس تزكي؟.

قيل على أساس زكاة النقود، وقيل على أساس زكاة الزرع والثمار.

وهذا ما قال به بعض الفقهاء المعاصرين[1].

خامساً: الركاز

الركاز في اللغة، من ركز، أي غرز، والرّكز الصوت الخفي والحس، والرجل العالم العاقل السخي الكريم، والركز، يعني ثبات العقل، وواحده الركاز، وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه كالركيزة.

والركاز من الثبات، يقال: ارتكز أي ثبت واعتمد، والركيزة هي العتبة الداخلة[2].

وأما في الاصطلاح: فهو إسم لما يكون تحت الأرض بالخلقة أو بصنع العباد. وبالخلقة كالحديد والنحاس والقصدير والبترول، وبصنع العباد، كالكنز المدفون، فالركاز شامل لكل من المعادن الأرضية والكنوز.

إذ المعدن هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، فهو ما يوجد من معادن خلقية.

والكنز يطلق على ما يدفنه العباد.

فالرّكاز حقيقة فيهما، وليس خاصاً بالدفين[3].

---

(١) انظر في هذا: فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٤٦٥.

(٢) القاموس المحيط مادة (ركز).

(٣) حاشية شلبي على تبيين الحقائق: ١/٢٨٥.

وعند الشافعية، الركاز يطلق على الدفين الجاهلي فقط. وفيه الخمس وأما المعادن، فإن كانت ذهبية أو فضية، وجب فيها ما وجب في زكاة الذهب والفضة من بلوغ النصاب عند استخراجه، دون اشتراط الحول، وأنه فيه ربع العشر، وأما المعادن الأخرى، فلا زكاة فيها، كالحديد والنحاس والياقوت.

وإذا وجد الرِّكاز وكان إسلامياً، فيأخذ أحكام اللقطة[1].

ونعود إلى حكم الركاز لدى الأحناف.

فأما مقدار ما يجب أداؤه، وكيف فهو على الشكل التالي:

١ ــ إذا وجد معدن من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص، ونحوها، ينظر إلى الأرض التي وجد فيها هذا المعدن، فإن كانت أرضاً عشرية أو خراجية أخذ منه الخمس، وكذلك الأمر إن وجد في صحراء ليست عشرية ولا خراجية.

٢ ــ إن وجد في داره أو أرضه، فلا شيء فيها، عند الإمام، وعندهما فيها الخمس.

٣ ــ وإذا كان الموجود كنزاً، ففيه الخمس، والباقي للمختلط له، وهو الذي ملّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، هذا إذا وجد في أرض مملوكة من دار أو أرض وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، فهو للواجد: هذه الأحكام في الكنز الجاهلي[2].

وأما إذا كان الكنز إسلامياً[3]، فهو لقطة[4]، وله أحكامها.

---

(١) فتح الوهاب: ١/١١١.

(٢) هو ما عليه سمات الكفر، كالصلبان والتماثيل وسائر رموز الكفر.

(٣) هو ما عليه سمات الإسلام ورموز إماراته.

(٤) اللقطة، بفتح القاف أو التسكين، اسم وضع للمال الملتقط.
وشرعاً هو ما يوجد ضائعاً. أو مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح. ويندب رفعها لصاحبها إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى. ووجب عند خوف ضياعها.
ونادى عليها حيث وجدها وفي المجامع، إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة والثمار، كانت أمانة، لم تضمن بلا تعد. وينتفع بها لو فقيراً، وإلا =

وتجب زكاة الركاز في الزئبق وما كان على نمطه، كالنفط.

ولا زكاة في الحجارة، إذا كانت للتجارة إذا كانت للتجارة كـالفيروز ـ حجر مضيء ـ وكذلك الياقوت والزمرد وجميع الجواهر.

وإذا وجـدت ككنز، وجبت الزكاة، لأنه لا يشترط في الكنز سوى المالية.

وكذلك لا زكاة في العنبر واللؤلؤ، وكذلك جميع الحلية المستخـرجة من البحر.

سادساً: العاشر

العاشر إسم فاعل من عشر بالفتح ويقال: عشرّهم يُعشرهم بالضم عشراً إذا أخذت أموالهم، ومنه العاشر والعشّار[1]. ومشابهه اليوم الجمارك.

وأما في الاصطلاح: هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار[2] وسبب هذا النوع، أن التجار يحتاجون إلى الحماية من اللصوص ونحـوهم، فينصب هذا من أجل حمايتهم، ويأخذ منهم الصدقات من الأموال المحمية.

والتجار أنواع ثلاثة: مسلمون وذمّيون، وحربيون.

فأما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر.

وأما التاجر الذمي، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من التاجر المسلم، أي نصف العشر.

وأما التاجر الحربي، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من التاجر الذمي، أي العشر.

= تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه. إلا إذا عرف بأنها لذمي، لأنها توضع في بيت المال، فإن جاء مالكها بعد التصدق، خيّر بين إجازة فعله أو تضمينه. وانظر: الـدر المختار: ٢/١٣١.

(١) مختار الصحاح مادة: ع ش ر.

(٢) تبيين الحقائق: ١/٢٨٢.

وكان مما يؤخذ من الحربي أكثر، لأنه بحاجة إلى حماية أكثر، وإظهاراً لِدنوا رتبته، كما أنه ما يؤخذ من الذمي أكثر من المسلم، لأن أمواله تكون في مطمع من اللصوص فضلاً عن إصغاره.

ويشترط في الأخذ من التاجر الحربي، أن يملك النصاب، وأن تأخذ سلطة بلاده من أموال التجار المسلمين، الذين تتعلق تجارتهم ببلادهم.

ولا يؤخذ من التاجر الكافر الحربي في سنة واحدة، أكثر من مرة، ما دام لم يرجع إلى بلاده، ولأنه لا يحق له الأمان أكثر من سنة، إلا بتجديد عقد الاستئمان ولذا فيتكرر عليه العشر كل سنة.

وأما الذمي، فلا تؤخذ منه في السنة أكثر من مرة[1].

---

(١) نفس المرجع.

الفصل الثالث

مصارف الزكـــاة

مصارف الزكاة

مصارف جمع لكلمة مصرف، والمراد جهة تملك الزكاة الواجبة، والتي بأداء المزكي ما وجب، إليها على سبيل التمليك والتملك، يسقط عنه الواجب، وتبرأ ذمته.

هذه الجهة التي سميت بالمصارف، نظراً لصرف الواجب إليها، ومن ناحية أخرى نظراً لتعدد وحداتها.

هذه الجهة المتعددة الوحدات، قد شرعت وحدّدت بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] والمراد بهذه الوحدات المصرفية، ما تتعرف عليه، حسب ترتيب الآية الكريمة.

١ ـ **الفقراء**: جمع فقير، وهو من له أدنى شيء، أي ما كان له شيء لكن دون قدر النصاب.

٢ ـ **المساكين**، جمع مسكين، وهو من لا شيء له، فهو أسوء حالاً من الفقير إذ المسكين من سكن، مبالغة في العجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه.

وقيل، بأن الفقير هو أسوأ حالاً من المسكين، ولأن الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار، وأيضاً حيث قدّم على المصارف الأخرى، وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦١.

٣ ــ **العاملين عليها**، هم الذين يعينهم السلطان لجباية أموال الزكاة، فلهم منها بقدر ما يسعهم.

٤ ــ المؤلفة قلوبهم، هم جماعة كانوا يعطون من مال الصدقات في العهد الأول وهم أصناف ثلاثة:

ــ صنف كانوا يعطون لدفع شرهم.

ــ وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف، يراد بإعطائهم تقريرهم وتثبيتهم على الإسلام.

ــ وصنف كانوا يعطون ليسلموا.

إلى أن جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد منعهم من هذا العطاء، ولم ينكر عليه ما فعل، حيث قد أعزّ الله الإسلام.

٥ ــ **وفي الرقاب**: الرقاب جمع رقبة، والمراد بهم المكاتبون الذين يعانون في فك رقابهم.

والمكاتب الرقيق الذي كاتبه سيده على الحرية إذا دفع مبلغاً من المال، أو قدم شيئاً حسب الشرط.

والدليل ما رواه البرّاء بن عازب أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «دُلَّني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار» فقال: (عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها)[1].

وبما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: (ثلاثة كلهم حق على الله، عون الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف)[2].

---

(١) رواه أحمد والدارقطني.

(٢) رواه الترمذي والنسائي.

ووجهة الاستدلال، أن الزكاة ركنها التمليك، ولا يتصور من الرقيق فتعين المكاتب.

إذ لو صرفت إلى العبد لا تجوز، لأنه لا يملك رقبة نفسه، فلو صرفت له، كأنها صرفت إلى مولاه، والدفع إلى عبد الغني، كالدفع إلى مولاه، بخلاف المكاتب لأنه حرّ يداً ولا سبيل للمولى على ما في يده.

٦ ــ **الغارمين**: جمع غارم، وهو من لزمه دَيْنٌ ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنِهِ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه[1].

وجهة الاستدلال، أن لفظة الغريم من الغرامة، والغرامة هي اللزوم والغريم يطلق على المديون، وعلى صاحب الدَّيْنِ.

وقال الشافعي: هو من تحمّل غرامة في إصطلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين ولو كان غنياً.

٧ ــ **في سبيل الله**، هم الفقراء من الغزاة، وقيل: هم منقطعوا الحج، أي الفقراء منهم، والصحيح أنهم الغزاة غير الأغنياء وهو محض اجتهاد لا نص صريح فيه.

٨ ــ ابن السبيل، هو المسافر، أو الغريب الذي ليس في يده شيء، وإن كان له مال في بلده، جاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته، إذا لم يقدر على ماله في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته.

والأَوْلى أن يستقرض إن قدر عليه ولا يلزمه ذلك.

وألحق به كل من هو غائل عن ماله، وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت، لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً.

---

(١) تبيين الحقائق: ١/٢٩٨.

كيفية الصـــرف:

صـاحب المال مخـيّر في أدائها، فيـعطيهـا لكلهم، أو للبعض منهم، أو للواحد من أي صنف شاء.

وقال الشافعية، لا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كـل صنف من الأصناف الثمانية، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً. وهذا ظاهر المذهب ولكن عند البعض من الفقهاء الشافعية من باب الاحتياط الاقتصار على الثلاثة من كل صنف، وكذلك رأي أبي إسحاق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد[1].

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

١ ــ لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر، حتى ولو كان ذمياً، بناء لقوله ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

وخالف زفر، فقال بجواز دفعها للذمي.

٢ ــ بناء المسجد:

لا يجوز دفع الزكاة في بنـاء المسجد، لأن التمليـك مشروط في صحـة الزكاة، وهو غير موجود هنا، ويدخل في المنع: القناطر والسقايات وإصـلاح الطرقات وكرى الأنهار، وكل ما لا تمليك فيه. وكذلـك عند بقيـة الفقهاء[3] وتكاد كلمة الفُقهاء تكون متفقة على أن المراد في سبيل الله الغزاة والحجاج وأنّ الأكثر قد خصّ سبيل الله بالغزاة.

وقال صاحب المغني: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من

---

(١) شرح الغزي وحاشية البرماوي: ١٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٢٨٦/١؛ المغني لابن قدامة: ٦٦٧/٢؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١١٠/١.

بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات. وأشباه ذلك من القُرَبِ التي لم يذكرها الله تعالى.

وقال: أنس والحسن «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية[1]. قال صاحب المغني: والأول هو الأصح[2].

ولدى الفقهاء المعاصرين توسعة لمعنى (سبيل الله) أكثر مما هو لدى الأئمة الفقهاء، قال صديق خان: إن «في سبيل الله» هو أوسع من حصرها بالجهاد، وإن كان الجهاد أعظمها، لكن دون اختصاص فيصح صرفها في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل.

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي: إن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزا.

وقال الشيخ رشيد رضا: هي مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب كشراء الأسلحة وأدوات النقل وتجهيز الأفراد.

وقال الشيخ شلتوت: هي المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله ومنفعتها لخلق الله وأولاهما وأهمها التكوين الحربي.

ويشمل دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن.

وأفتى بجواز صرف الزكاة في بناء المسجد الذي يراد أنشاؤها، وهو الوحيد للبلدة أو أنه فيها واحد لا يتسع لأهلها.

فسبيل الله هي المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحد بعينه فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الذخيرة.

---

(١) أي مجزئة.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٣٢؛ المغني لابن قدامة: ٢/٦٦٧.

وبهذا قال الشيخ مخلوف، أي المصالح العامة[1].

وحول هذا، أقول: إن لبيت المال أربع جهات في الموارد وأربع جهات في المصارف.

المورد الأول: أموال الغنائم والمعادن والركاز.

المورد الثاني: زكاة السوائم وعشور الأرض وما أخذه العاشر من تجار المسلمين.

ومصرف هذين الموردين مراد قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. . .﴾[2]، ومراد قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

المورد الثالث: خراج الأراض والجزية وما صولح عليه، وما يأخذ العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وما يؤخذ من الكفار بغير قتال. ومصرف هذا المورد يكون في المصالح العامة كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاء والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم.

المورد الرابع: الضوائع التي لا وارث لها أو لا مالك لها.

وتصرف هذه في المرضى والزمنى وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك. (انظر الحاشية حـ ٢/٥٨).

وفي وقتنا الحاضر لا وجود لهذه الموارد المالية سوى النادر القليل، وقد افتقدت المساجد مواردهما البنائية والاصلاحية.

فإذا منع بناء المساجد من الصدقات، وحال مورده المالي في بيت المال يكاد

---

(١) قاله القرضاوي في فقه الزكاة: ٢/٦٤٤؛ بتصرف.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

يكون مفقوداً، فمن أين يبنى؟ . . . ولذا أجد جواز بناء المساجد المحتاج إليها من أموال الزكاة، ما لم تتأمن مواردها الحالية في بيت المال.

وأقول المحتاج إليها فقط.

فإن أغلب المساجد الآن، إن لم يكن كلها، يبنى من عطايا الأفراد وصدقاتهم وخاصة في الأمكنة، التي لا تتعرف فيها الدوائر الوقفية على المساجد بأي شيء من بنائها الحسي.

٣ ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى أصول المزكّي ولا إلى فروعه، ولا إلى زوجته.

والأصول: هم الأبوان والأجداد والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا.

والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا من جهة الذكور. وأولاد البنات لا يدخلن في الحظر والمنع.

والسبب في هذا المنع هو وجود المنافع المشتركة بين هؤلاء، عادة، وكذلك فيما بين الزوجين، لوجود الاشتراك في المنافع، وبهذا لا يتحقق التمليك، وهو ركن في الزكاة. وهذا بالاتفاق بين الأئمة إلا الإمام مالك، فإنه أجازها لغير الوالدين.

وفيما لو وقعت الزوجة الغنية زكاة أموالها إلى زوجها الفقير، لا يجوز، لوجود الاشتراك في الانتفاع، وهذا رأي الإمام.

وقال الصاحبان بصحة زكاة المرأة الغنيّة إلى زوجها الفقير، وهو رأي الشافعي[1].

---

(١) وبه قال المالكية إن كان يستعين بما أخذه من زكاة على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها، وإلا، بأن ينفق عليها منه، فلا.
وللحنابلة قولان، أظهرهما المنع، كرأي الإمام أبي حنيفة.
انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١؛ الميزاني: ١١٢.

واستدل المجوزون، بأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليّ فأردت أن أتصدق بها، فزعم إبن مسعود أنه هو وولد، أحق من تصدقت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

وردّ، بأن هذا محمول على صدقة التطوع، لا الواجب.

٤ ــ ولا إلى غني يملك النصاب:

الغنى على ثلاثة درجات، هي:

الأولى: غنى ملك النصاب النامي خلقة أو إعداداً، حال كونه سالماً من الدّيْن

الثانية: غنى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يكون مالكاً النصاب. فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وهو المراد هنا، وفيما قبله.

الثالثة: غنى يحرم به السؤال، وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه وما يستر به عورته، عند عامة العلماء. وصحت له دونهما.

٥ ــ لا يجوز دفعها إلى الهاشمي:

والهاشمي هو من كان من بني هاشم، وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

وخرج عنهم من آذى النبي ﷺ، كأبي لهب وآله، لأن أبا لهب وإن كان من بني هاشم، إلا أنه قد عادى الرسالة.

وقد كرّم الذين نصروه، فلم يجز دفعها إليهم، نظراً لآثار الإهانة فيها. قال ﷺ: «إن هذه الصدقات أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1] وقال ﷺ: «نحن أهل بيت لا تحل لنا صدقة»[2].

وذُكر أن السر في هذا التحريم ما يلي:

١ ــ دفع التهمة عن النبي ﷺ، لأنه أمر بها.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

٢ ــ إنها طهور للمتصدقين من الذنوب، فلا يليق بذي الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو نقيصة،

٣ ــ أنها أوساخ الناس، فلا يليق به أيضاً أخذها.

٤ ــ أن يد المعطي أعلى فلم يرد الله عز وجل أن يجعل فوق نبيه ﷺ يداً، ولهذا أباح له الغنائم من الأنفال وخمس الخمس من الفيء لأنها مأخوذة بالسيف قهراً[1].

مسائل متفرقة:

المسألة الأولى في الدفع الغنى:

إن كان المؤدى إليه الزكاة مديوناً، أو ذا عيال، فلا بأس بأن يعطى قدر ما يفي به دينه وزيادة دون مائتي درهم، وكذلك صاحب العيال، لا بأس بأن يعطى قدراً ما لو فرق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم.

وإن لم يكن مديوناً ولا ذا عيال، يكره أن يعطى ما يغنى به، بأن يعطى الواحد مائتي درهم فصاعداً، ولو أعطي لجاز، لكنه يكره[2].

المسألة الثانية في نقل الزكاة إلى بلد آخر:

الأصل في هذا قوله ﷺ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، وفضلاً عن رعاية حق الجوار، فأهل البلد هم الأوْلى فيما يخرج من زكاة بلدهم.

ولذا فيكره نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولو فعل لجاز، نظراً لإطلاق قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية﴾ دون تقييد بالمكان.

ولو نقلها إلى قريب محتاج، أو إلى أهل بلدهم أحوج من بلده، لا يكره

---

(١) نقله شلبي عن ابن دحيه؛ تبيين الحقائق: ١/٣٠٣.

(٢) تبين الحقائق: ١/٣٠٥.

والمعتبر في الزكاة مكان المال، لا مكان المالك، فلو كان ماله في مكان وهو في مكان آخر، يفرق في موضع المال[1].

المسألة الثالثة في الأفضل في الصرف:

الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله الفقراء ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره.

المسألة الرابعة تصدق بجميع ماله دون نية الزكاة: سقط فرضها استحساناً، والقياس لا[2].

---

(١) وقال المالكية بعدم الجواز إلا لحاجة يراها الإمام، وعدم الجواز هو قول كل من الشافعية والحنابلة (رحمة الأمة: ١/١١١).

(٢) الفتاوى الهندية: ١/١٧٢.

الفصل الرابـــع

«زكاة الفطر»

«زكاة الفطر»

يحب الله تعالى لعبده الالتزام بنهج الشريعة التي ارتضاها، بما فيها من خيرية وصلاح.

هذه الشريعة التي ارتضاها الله عزّ وعلا، هي دينه للعالمين، ومنهج للعباد والعبّاد، منهج ما تمسك به أحدٌ، وأخذ بما فيه، إلا وكان سالكاً لطريق مؤدية إلى باب الرحمة والغفران.

ولما كانت الدرجة الرفيعة والمرتبة العليا، هي ما يوجب طلبه ويرجى بلوغه. وبلوغ هذه المرتبة يتطلب طريقاً تتناسب ومرتبتها.

وكل حكم كلّف به العبد، الأجدر به أن يؤديه كما هو مطلوب على الوجه الكمالي الذي يتناسب ومنطلق التكليف.

لما كان بلوغ الكمال في الأداء درجة يصعب حصولها في عداد الأنام، سوى بعض ممن قهروا النفوس،فقطعوا عنهم وسوسة الشياطين واستعمار الدنيا، وحيث أن الخطأ كامن في ابن آدم، كان عليه أن ينشد ما تمحى به خطاياه وسيئاته، وما يجبر به نقصانه. كجبر نقصان الخطأ بلباس التوبة، وجبر نقصان السيئات بالحسنات، وهذا المفهوم ممّا قضى به رب الأرض والسموات، حيث قال:(إنالحسنات يذهبن السيئات)[1].

وشهر رمضان الذي كلفنا بصيامه، كلفنا بأدائه على وجه مخصوص وصفات مخصوصة لا يضمن أداؤها دون نقصان، ولا يخفى علينا أن الله سبحانه

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

وتعالى، قال في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[1] ولا يصخب[2]، فإن سابّه أحداً أو قاتله، فليقل: إني صائم)[3].

وفي الخبر، أنه ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

وتحذيراً من نقصان الأداء في هذه العبادة، قال عليه الصلاة والسلام: «ربّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظه من قيامه السهر»[5].

ولما كان المراد الأعلى الذي يسعى إليه العابد، هو رضا الله تعالى، وكان الخطأ من الرفث واللغط في تجنبه مضمون لدى أحد، مما تتشكل قاصمه تقصير في ذاتية الصائم، وأمام هذا الاحتمال، لا بد من عمل مثوب يقوم بجبر هذا النقصان.

هذا الشرخ من النقصان في هذه العبادة، يجبر بما طولب من تقديم في طاعة الانفاق لخلق الله تعالى المحوجين، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[6].

إذن، فمن حكمة زكاة الفطر، التطهر من الرفث والصخب، واللغو

---

(١) الرفث هنا الكلام الفاحش.
(٢) الصخب هو شدة الصوت وارتفاعه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد والحاكم.
(٦) رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الدارقطني وصححه الحاكم.

بصورة عامة، مما قد يصدر عن الصائم، ومن جهة أخرى كونها طعمة لأهل الحاجة والعوز[1].

التعريف بزكاة الفطر:

عرفنا معنى الزكاة، وأما الفطر، فهي لفظ، تارة يكون بالانفراد، وتارة أخرى يكون بالإضافة.

فإن كان بالانفراد، فيراد به المعنى اللغوي المتوسع فيه، وهو ضد الصوم، فله وجود قبل الشرع.

وإن كان بالإضافة، فيراد به يوم الفطر، أي يوم العيد، وهذا اصطلاح شرعي يقصر معناه عن المعنى اللغوي المتوسع فيه.

وقد يقال بدلاً عن زكاة الفطر، صدقة الفطر، وهي بمعنى واحد، وقد صحت البدلية لكون الصدقة عطية يُراد بها المثوبة من الله تعالى، لكونها تظهر الصدق مع الله تعالى. وأحياناً، يطلق على ما يجب إخراجه بالفطرة، فإن أطلقت دون تقدير مضاف فهي زكاة الفطر اصطلاحاً، وأما مع التقدير، فيعني بالفطرة المعنى اللغوي، وهي الخلقة أي زكاة الخلقة[2].

(١) لما كان العباد بحاجة ماسة إلى فهم الزكاة، دون تضييع أو ضياع، كان مطلوباً ممن يقتاد بهم، أن يبينوا أمر الشريعة في هذه العبادة، وأن يعظوا أو يذكّروا ويبينوا من منطلق الحكمة، التي يحصل الناس بها على وحدة العبادة والتزام الطاعة دون تفرق وضياع في الأداء. مثال في بلاد الشام مادة القمح فيها، هي القوت الغالب، حتى منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. فمن ضرورة وحدة الفتوى أن تخرج لمادة القمح، علماً بأن لكل بلاد مادة غالبة ينطلق منها تحديد صدقة الفطر.

كان من الخطأ، أن تصدر فتاوى متعددة في زكاة رمضان، في مجتمع واحد يخضع لوحدة البيئة ومناخ الجماعة في الحياة المعيشية، في وحدة غير مختلفة المعيشة. فمنهم من يبني الحكم فيها على اللحوم، ومنهم من يبني على التمر، وآخر على الزبيب، وغيرهم على القمح. وهكذا... مما لا يشكل إلا ضياعاً لعامة الناس.

مع أن الأمر واضح، نظراً لكونه من مقادير الشرع، والمقادير عرفت نصاً ونقلاً، مما لا يبقى أي عذر لهذا الشتات والضياع.

(٢) الحاشية لابن عابدين: ٢/٢١؛ نيل الأوطار: ٤/٢٠٢.

شرعت زكاة الفطر في المدينة المنورة، وعلى المشهور في السنة الثانية بعد الهجرة[1].

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة، ثبت وجوبها بالسنة الشريفة: (أدّوا صاعاً من بـرٍ: أو قمحٍ بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرّ وعبد صغيراً أو كبيراً)[2].

وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ؛ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكـراً أو أنثى من المسلمين[3].

واللفظ في النصين ورد بصيغة الفرضية والأمرية، ومدلوله الالتزام بما أمر به ﷺ: وبهذا المفهوم أخذ الأئمة الأعلام، وإن اختلف في كيفية التوجيه[4].

ويشترط فيمن تجب عليه هذه الزكاة.

١ ــ الحرية.

٢ ــ الإسلام.

٣ ــ اليسار.

اشتراط القدرة

بالاتفاق، أن القدرة شريطة أساسية للالتزام، مع أن هذه القدرة لم تكن موضع اتفاق بينهم، فمنهم من توسع، فقال: لا بد أن يوجد لدى من وجب في حقه، نصاب فاضل عن حاجته الأساسية، كالحال في وجوب الزكـاة، وهذه الوجهة للأئمة الأحناف إذ لا التزام إلا عن غنى، والفقير ليس بغني، فضلاً عن كونه مستحقاً للزكاة.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (تفسير) ٥/٤٢٥.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) متفق عليه؛ اللؤلؤ والمرجان: ١٩٨.

(٤) فهي واجبة وليست بفرض، لأنها ثبتت بدليل ظني الثبوت ـ غير آحـاد ـ هذا عنـد الأحناف، أما عند غيرهم الواجب والفرض سواء مع أن الكل يقول بالالتزام، ويترتب على عدم الالتزام العقاب.

فلا يلتزم بأداء الزكاة حتى يكون مالكاً نصاب الزكاة ـ مائتا درهم ـ فاضلاً عن جميع حوائجه الأساسية[1].

وذهب الجمهور من العلماء (شافعية ومالكية وحنابلة)، إلى مراعاة القدرة، لكن دون قياسها على أصل الزكاة، فهي زكاة ذات حال خاصة، حالها كحال الكفارة، والكفارة لا يشترط فيها فضل نصاب، وأيضاً الفطرة لا يشترط فيها فضل نصاب علماً بأن النصوص التي وردت بهذا الشأن لم ترد بتقدير، فكانت مطلقة، تحمل دون قيد، وفي هذا قوله ﷺ: «ادوا صدقة الفطر صاعاً من قمح، أو قال: بر عن كل انسان صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو مملوكاً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[2].

ولما كان التكليف مبنياً على الوسعة، كما في قوله سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3] والحرج مرفوع بقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4] ومع ورود النصوص بالأداء، والأداء لا بد لمن استطاعه، فقد حصر الجمهور القدر المطلوب وجودها، بفضل عن قوت يومه نهاراً وليلاً، وظاهر النصوص يشهد لهم، فضلاً عن كون الفطرة زكاة للبدن والنفس، لا زكاة مالية، مع أن القياس يتمشى مع وجهة الأحناف، كما يلزم التناقض في آن واحد، فإذا كان فقيراً فله الحق بالزكاة، وعليه واجب الزكاة، فيجمع بين الحق المستحق والواجب المستلزم.

٥ ـ التزام الأداء

بالاتفاق يؤدي المرء عن نفسه وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، والقاعدة في وجوب زكاة الفطر مبنية على **المؤونة مع الولاية**.

---

(١) المبسوط: ٣/١ب؛ الدر المختار: ٢٣٢/١.

(٢) رواه تغلبة بن أبي صغير عن أبيه؛ انظر: المغني لابن قدامة: ٧٤/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٩٦.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

فكل من يلي أمره ومؤونته عليه، فواجب عليه الأداء عنه، فدخل في هذا أولاده الصغار الذين لا مال لهم.

وهل يلزم الزوج بأداء زكاة الفطر عن الزوجة؟.

وبناء لقاعدة الولاية التامة لا يلزم الزوج بها، وولايته على الزوجة ولاية قاصرة لا تتعدى حدود الحقوق والواجبات الزوجية، ومع هذا فقد استحسنوا أداء الزوج عنها، للإذن عادة منها لزوجها، وهذا ما عليه الفتوى كما ذكر[1].

وذهب الجمهور من العلماء إلى الزامه بأداء الفطرة عنها، لأنها ممن يجب عليه النفقة عنهم. وكما في حديث النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر عمن تمونون»[2].

فكل من تلزمه نفقته تلزمه فطرته، والنكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، حتى إنه يخرج فطرتها بعد إخراجه عن نفسه مباشرة، وذلك لتوكيد نفقتها في حالتي اليسار والإعسار[3].

ويدخل في الالتزام بالنفقة لدى الجمهور، الصغار والكبار، الذكور والإناث الأولاد والأباء وكل من يلتزم بنفقته.

وأما الأحناف فقد اعتمدوا المؤونة مع الولاية فيدخل الطفل الفقير والكبير المجنون والأب والأم والجد، كالأب عند فقره، ويخرج الولد الكبير العاقل لعدم تحقق صفات القاعدة المعتمدة لديهم[4].

زمن وجوب الزكاة

ويعرف تحت قول القائل: ما الحكم في زكاة من مات قبل غروب شمس

---

(١) الحاشية لابن عابدين: ٢/٧٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣/٧٢.

(٣) نفس المرجع: مغني المحتاج: ١/٤٠٢؛ القوانين الفقهية: ٩٩.

(٤) الحاشية: ٢/٧٥.

آخر يوم من رمضان؟ أو ولد بعد غروب آخر يوم من رمضان؟ وهذا يقتضي بيان وقت الوجوب، لا الأداء.

إن زمن الوجوب يتحدد بطلوع فجر الفطر، يعني أن من مات قبل طلوع فجر الفطر فلا زكاة في حقه، وأن من ولد قبل طلوع فجر الفطر، سواء قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أو بعد الغروب، فقد وجبت في نفسه الزكاة، وأن على ولي الأمر الأداء[1] وهو وجه للشافعية.

وذهب الآخرون إلى أن وجوب الزكاة مرتبط بغروب شمس آخر يوم من رمضان يعني أنه من مات قبل غروب شمس آخر يوم رمضان لا توجب في حقه الزكاة، ومن ولد بعد هذا الغروب لا توجب في حقه الزكاة[2].

مخارج زكاة الفطر

١ ــ الفطرة من البر أو الدقيق أو السويق[3] أو الزبيب أو التمر أو الشعير.

٢ ــ وأما مقدار ما يجب عن النفس الواحدة، فإنه يجزيء إخراج نصف صاع من القمح أو الدقيق أو الزبيب، أو صاع من التمر أو الشعير.

وقال الصاحبان: الزبيب بمنزلة الشعير[4].

وذهب الجمهور من العلماء إلى وحدة التساوي بين القمح وغيره من الأنواع الأخرى فلا بدّ من إخراج صاع كامل عن النفس الواحدة كبقية الأنواع والمواد الغذائية[5].

٣ ــ الصاع بالوزن، وقد تقدم ذكره وتبيانه فيما مضى.

وتكون النتيجة واحدة، وهي نصف صاع (الواجب) عند الحنفية مساوياً للصاع (الواجب) عند الجمهور تقريباً، فلا خلاف بينهم.

---

(١) المبسوط: ٢٠٢؛ الدر المختار: ٢٢٢/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧٠/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/١؛ القوانين الفقهية: ٩٦.

(٣) يعنى به: طعام يتخذ من المقح، كالبرغل أو الكشك.

(٤) فتح القدير: ٢٩٠/٢.

(٥) المغني: ٧٠/٣؛ مغني المحتاج: ٤٢/١، القوانين: ٩٦.

أداء العين أو القيمة المالية

وإن وردت هذه الزكاة في أشياء معينة من الأقوات، إلا أنه جائز أداؤها بدفع القيمة المالية، لأن المقصود من دفعها، دفع حاجتهم، أي الفقراء، وحاجة الفقراء في أيامنا تقتضي دفع القيمة.

ودفع القيمة أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري بها للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير ونحوهما، كان لأن البياعات في ذلك الوقت يكون بها.

وأما حالياً، فالبياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل[1] وقد قيل: إن كان قد أصاب الناس شدة، فالأفضل دفع القوت.

وإن كان الناس في رخاء، فالأفضل دفع القيمة. وهو المذهب[2].

وذهب الجمهور إلى أن الأداء يكون من الأقوات، لا من القيمة، نظراً لورود النصوص بتعيين الأقوات، فضلاً عن دفع الحاجة وشكراً لنعمة المال، ولكون الحاجات متنوعة مما يؤدي إلى تنوع الواجب ليصل المحتاج إلى كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل الشكر بالمواساة من جنس المنعم به[3].

زمن الأداء

يقصد بزمن الأداء الوقت الذي يجب فيه إخراجها.

فقد ورد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[4].

---

(١) المبسوط: ٢/١٠٧.

(٢) الدر المختار: ١/٢٣٢. .

(٣) المغني: ٢/٦٦؛ مغني المحتاج: ١/٤٠٦؛ القوانين: ٩٩.

(٤) رواه الجماعة ما عدا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٠٦).

وروى أبو داود وإبن ماجه، وأخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، عن ابن عباس، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[1].

وما يظهر من هذه النصوص، أن إخراجها ينبغي أن يكون قبل الخروج إلى الصلاة، إلا أن الأئمة حملوا ما ظهر على الاستحباب، وذلك لصحة أدائها بعد الصلاة، وهذا الجواز قرينة على أن المراد بالأداء قبل الصلاة، الاستحباب لا الالتزام.

فمذهب الأحناف إستحباب إخراجها قبل الصلاة، ولو أخرّ لصح الأداء فيما بعد كالزكاة[2]. وكذلك المالكية[3] والحنابلة[4]، إلا أنه يأثم بتأخيرها عن يوم العيد، ويقضي وهو رأي الشافعية إلا لعذر كانتظار المستحقين[5].

ولو أداها قبل يوم العيد بيوم، أو بعشرة أو من أول رمضان، فما الحكم. بالاتفاق جائز التقديم، ولكن منهم من حصرها بأيام قبل العيد[6]. ومنهم من أجاز التقديم اداء من أول الشهر[7].

والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطرة قبل الخروج إلى المصلى، لفعله ﷺ.

---

(١) نفس المرجع.

(٢) الهداية: ١/١١٧؛ الدر المختار: ١/٢٣٢.

(٣) المدونة: ١/٣٥٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٦٦.

(٥) مغني المحتاج: ١/٤٠٤.

(٦) قبل العيد: بيوم أو يومين، وقبل جاز تعجيلها بعد نصف شهر رمضان. قال الحنابلة انظر المغني: ٣/٦٨.

(٧) قاله كل من الأحناف والشافعية انظر: فتح القدير: ٢/٢٩٠؛ الدر المختار: ١/٢٣٣. ولأن السبب الصيام، وقد وجد كالزكاة في صحة التعجيل. قال كل من الأحناف (فتح القدير: ٢/٢٩٠؛ الدر المختار: ١/٢٢٣) والشافعية مغني المحتاج: ١/٤٠٤.

مصارف زكاة الفطـر

مصارف زكاة الفطر، هي مصارف الزكاة عامة، الواردة بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1].

ويشترط فيمن تدفع إليه هذه الزكاة ما يلي:

١ ــ أن يكون مسلماً، وهذا ما عليه الجمهور، قياساً على زكاة الأموال. وقال الأحناف بجواز دفعها إلى الذمي، قياساً على صحة دفع الكفارة عندهم إلى الذمي.

٢ ــ أن يكون فقيراً محتاجاً غير معدود من زمرة الأغنياء.

٣ ــ ألا أن يكون ممن ألزم بنفقتهم.

والأولى إعطاؤها للأقارب، لأنها تجمع بين حسنين (صلة + صدقة) ويستثنى منهم قرابة الولاد أعلى وأسفل (أب، أم، جدّ، جده، ابن، بنت، ولد الابن) ولا من الزم بنفقته.

وجاز اعطاؤها للأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم شرط تحقق صفة الاحتياج منهم.

ويكره نقلها إلى خارج البلدة إلا الأقارب تدفع إليهم.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨١.